لا يعرف لغيره بل اقتصر واعلن ان يكون مضمونه فقط وانما قال يلزم مونة ردها ولم يقل يلزم
ردها لان الوديعة يجب ردها لا بمونة بل بالتمكين فاراد الاحتراز منها وعما في معناها لانه لا تصح
الكفالة بها ه وقوله ويبرى باحضاره ولو لوارث ويحضره عنه بلا حايل حيث شرط والا فحيث كفل
اي ويبرا الكفيل باحضار المكفول به اليه او الى وارثه ان مات ويجب احضاره الى المكان المشروط
حال الكفالة وان لم يعين مكان فحيث كفل فلو احضره في مكان اخر جاز قبوله ولا يجب ان كان
له غرض بان كان يجد في المكان المستحق من يعينه عليه وان لم يكن له غرض وجب قبوله وكذلك اذا
اذا احضر المكفول به وسلم نفسه على الكفيل برى الكفيل وانما يبرى بتسليمه او بتسليم المكفول به
نفسه عن الكفيل اذا سلمه وليس هناك حايل يمنعه من تسليمه فان كان هناك حايل يمنعه من تسليمه
كيد غالبة لم يجز احضاره وان احضره اجنبي له باذن الكفيل وجب قبوله او بغير اذنه لم يجب فان
قبله برى ه وقوله فان مات او هرب او تستر فلا غرم وفسدت ان شرطه اي وان مات المكفول به
ودفن او هرب الى مكان لا يعلمه الكفيل وكذا اذا تستر في البلد ولم يعلم اين موضعه فقد تعذر احضاره
فلا يحبس الكفيل ولا يغرم على الصحيح فان شرط الغرم بطلت الكفالة ه وقوله وان ظهر امهل
مدة ذهاب وعود ثم حبس ه اي وان هرب المكفول ببدنه او غاب ثم علم في بلد في حد القرب وكذا في
حد البعد على الاصح فانا نمهل الكفيل مدة ذهابه ومدة هروبه عنه فان احضره فذاك والا حبس
وقوله بصيغة التزام كضمنت التزمت تكفلت بما لك على فلان وكفلت ببدنه وانا بالمال او باحضاره
او ببدنه كفيل او زعيم ونحوه لا اودي او احضره اي ويجب ان يكون الضمان بصيغة ملزمة كضمنت
ما لك على فلان او احضار فلان او تقلدته او تكفلت به او تحملته او التزمته وكفلت ببدن فلان
وانا ببدنه او بما لك او بالعين او باحضاره كفيل او زعيم او حميل او قبيل ونحوه وليس قوله اودي
هذا المال او احضر هذا الشخص ضمانا ولا كفالة بل وعد لا يلزم وقوله في الحاوي بلفظ الالتزام
يخرج به الخط واشارة الاخرس والعما ينعقد بهما ه وقوله وبطل بشرط براءة اصيل وخيار
لمضمون له وتعليق وتاقيت كالابرا الا تاجيل احضار علم ه اي ويبطل الضمان اذا شرط فيه براءة الاصيل لانه
لا يخالف مقتضى العقد ويبطل بشرط الخيار للضامن اما للمضمون له فلا يضر لانه مقتضى العقد ولو
علقه بزمان كضمنت لك اذا جاء راس الشهر او بغير كقدوم زيد لم يصح وكذا اذا وقته كضمنت لك
شهرا ثم لا ضمان وهو كالابرا فانه لا يصح بشرط خيار ولا تعليق ولا تاقيت وان كفل باحضار الشخص
موجلا الى اجل معلوم لا مجهول صح وقوله في الحاوي وخيار مقتضاه انه يبطله كل خيار وليس
على اطلاقه بل شرط الخيار للمضمون له لا يضر كما ذكره في العزيز والروضه وان كان كلام الميمي يوهم خلافه
وقوله وطولبا وان ابرى اصيل برى كفيل لا عكسه ه اي واذا صح الضمان فللمضمون له مطالبة الاصيل
والكفيل او احدهما فان ابرا الاصيل برى الكفيل وكفيله لانه اذا سقط الاصيل سقط فرعه بخلاف
عكسه لان ابرا الكفيل اسقاط للوثيقة فقط فلا يسقط بها الحق كفكاك الرهن ه وقوله في الحاوي
وان ابرا الاصيل برى الكفيل لا عكسه قال القونوي وابن الجوي لو قال وان برى الاصيل لكان احسن
ليشمل براءته بالابرا او الادا او الاعتياض والحوالة به وعليه قلت لو قال المصنف ما قالا لوقع في
الخطا لان العكس لا يطرد على ما قالاه لان الاصيل قد يبرا ببراءة الكفيل وذلك اذا ضمن بغير اذنه وادى
بغير اذنه وكذا اذا ادى باذنه على الاصح والمصنف اكتفى بالابرا القياس عليه ما يناسبه والله
والله اعلم ه وقوله وحل على احدهما بموته لا فلسه ه اي واذا مات الاصيل حل عليه الدين وحرج وان مات
الكفيل حل عليه وحده ولا يحل بالفلس ديون المفلس والفرق ان الحي يرتفق بالاجل بخلاف الميت

وقد

وقوله فان ضمن باذن امر الغريم بطلب حقه من التركة او ابرائه ه اي فان كان الضامن قد ضمن
باذن المضمون عنه موجلا ثم مات المضمون عنه فان دبونه تحل فله ان يطالب الغريم بطلب
حقه من تركته او بابرائه من الضمان قبل هلاك التركة ه وقوله والاصيل للتسليم ان طولب لا
اليه ولا يحبسه ه اي وللضامن بالاذن ان يطالب المضمون عنه بتسليم المال الى الغريم
ان طالبه بالتسليم واما قبله فلا وليس له ان يطالبه بالتسليم اليه قبل ان يغرم فان حبس الكفيل
لم يكن له ان يطلب حبس الاصيل معه لكن اذا غرم فله مطالبته وحبسه ه وقوله ورجع مؤد باذن ضامن
به وكذا بغيره ان ادى به وشرط ه اي ويرجع غير ضامن من ادى دين رجل باذنه وان لم يشترط الرجوع
في الاصح وكذا الضامن بالاذن يرجع وان ادى بلا اذن في الاصح ولا يرجع ضامن بغير اذن وان ادى
باذن على الاصح الا ان شرط الرجوع فانه يرجع على الاصح وكلام الاصيل شامل لذلك وقوله
في الحاوي والمودي بالاذن ان اراد المودي بالاذن يرجع سوا كان ضامنا ام لا فغير مسلم لان
الصحيح ان الضامن بلا اذن لا يرجع وان ادى باذن وان اراد به غير الضامن وقلت ان المودي
بالاذن اذا كان ضامنا بلا اذن لا يرجع هو ماخوذ من قوله ورجع اي الضامن بالاذن فعلم منه
ان غيره لا يرجع قلنا يرد عليه من ضمن بلا اذن وادى باذن بشرط الرجوع فانه يرجع على الاصح وقوله
بالاقل من دين وقيمة مصالح به لا مبيع ه اي وحيث قلنا يرجع المودي او الضامن فيم يرجع ينظر الى
ادى من جنس الدين رجع بقدر ما ادى وان ادى من غير جنسه نظرت فان صالح منه على عين فالاصح
انه يرجع بالاقل من الدين وقيمة العين وان باع العين منه بقدر الدين ثم قاصه به رجع
بالكل وكذا ان باع العين منه بالذي ضمنه عنه على الاصح وقوله في الحاوي ورجع والمودي
بالاذن بالاقل الدين وقيمة المودى مقتضاه انه يجب الرجوع بالاقل سوا صالح بالعين او باعها منه
والصحيح انه مخصوص بما اذا صالح عنه بها ه وقوله ان ادى بحضوره او صدقه الغريم واشهد ولو
رجلا مستورا وحلف منكر اشهاده ه اي ويشترط للرجوع ان يودي بحضور المضمون عنه او يصدقه
الغريم المضمون له فان كذبه لم يرجع وان صدقه المضمون عنه الا اذا اشهد انه ادى اثنين
او شاهد ويحلف معه سوا عاش الشاهد او مات ولو كان مستورا فبان فاسقا فله الرجوع عنه
لانه لا علم له بالباطن فهو غير مقصر وان اشهد فاسقا فالقول قول المنكر مع يمينه ه وقوله
وان ضمن مريض تسعين وخلف مثلها عن من خلف نصفها اخذ منى ورثته ستين ورجعوا بثلثين ومن
ورثته الاصيل خمسة عشر ه اعلم ان الضامن في المرض اذا ضمن عن رجل ثم مات ثم هلك الرجل موسرا
فللغريم مطالبة من شا فان طالب ورثة الضامن رجعوا على ورثة الاصيل بالكل وان هلك الاصيل
معسرا فضمانه الضامن في ثلث ماله لان المريض يجوز عليه من التبرع فيما سوى الثلث والضمان
تبرع وان هلك غير معسر لكنه خلف قدر ثلثي الدين فللغريم ان يطالب ورثة الضامن بالجميع لانهم
يرجعون في تركة الاصيل بثلثي مالهم ويفوت عليهم الثلث في ضمان تبرع به الضامن وكذلك يغرمون
اذا لم يمت الاصيل وان كان معسرا الا انهم يرجعون الى ذمته بالكل ففي مسالة الكتاب ضمن تسعين
وخلف تسعين وخلف الاصيل خمسة واربعين فاذا اخذ الغريم ثلث مال الضامن من تركة الاصيل فلا
دور وان اخذ من تركة الضامن اكثر من الثلث لزم الدور لان ما يغرمه ورثة الضامن يرجع اليهم
بعضه لانه يصير المغروم دينا لهم في تركة الاصيل فيما يزيدون به مع الغريم في تركة الاصيل
فيلزم من ذلك زيادة تركة الضامن ويلزم من زيادتها زيادة المغروم ويلزم من زيادة المغروم
زيادة ما يرجع اليهم فطريق استخراجه الحساب فيقول يوخذ من تركة الضامن شي ويرجع اليهم